

Distr.
GENERAL

A/48/666
7 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦١ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكيركابوري (بوركينا فاصو)

أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرارها ٣٩/٤٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢، المعقدة في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، اجراء مناقشة عامة بشأن نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي، البنود من ٥٧ إلى ٧٥ ومن ٧٧ إلى ٨٢. وجرت مداولات بشأن تلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ١٤ المعقدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ١٨ إلى ٢٢ المعقدة في الفترة من ٣ إلى ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٤-٢٣(A/C.1/48/SR.18-23). وتم اتخاذ اجراء بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ١١ إلى ١٥ و ١٦ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).

٤ - وفيما يتصل بالبند ٦١، كان معرضاً على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/48/311):

(ب) رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/48/62):

..../.. 091293 091293 93-69032

- (ج) رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (A/48/67-S/25118):
- (د) رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة (A/48/71):
- (هـ) رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة (A/48/121):
- (و) رسالة مؤرخة ٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات البلدان الإيبيرية - الأمريكية المعقود في السلفادور في البرازيل يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (Corr.1 A/48/291-S/26242) و:
- (ز) رسالة مؤرخة ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص بلاغ محفل جنوب المحيط الهادئ الرابع والعشرين، المنعقد في ناورو يومي ١٠ و ١١ آب/اغسطس ١٩٩٣ (A/48/359):
- (ح) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق التي اعتمدتها المؤتمر الإسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية المعقود في كراتشي في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (A/48/396-S/26440):
- (ط) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/48/477):
- (ي) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/48/480-S/26547).

ثانيا - النظر في المقترفات

ألف - مشروع القرار A/C.1/48/L.11

٥ - في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر، قدمت البلدان التالية مشروع قرار معنوانه، "الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية)" (A/C.1/48/L.11): الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، أكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،

بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمارك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلاند، سورينام، السويد، سيراليون، الصين، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من استونيا، البانيا، بينما، بوليفيا، تونس، شيلي، غابون، الفلبين، قيرغيزستان، مالطة، هايتي. وعرض ممثل هولندا مشروع القرار في الجلسة ١٩ للجنة، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ونص مشروع القرار كالتالي:

"إن الجمعية العامة"

"إذ تشير الى قرارها ٣٩/٤٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الذي اتخذته بتوافق الآراء وأشادت فيه باتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين واستخدام أسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة^(١)،

"وإذ تشير أيضا الى قرارها ٢٥/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أدانت فيه الجمعية بشدة جميع الأعمال التي تنتهك الالتزامات المضطلع بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتériولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٢)،

"وتصميما منها على إحراز تقدم في سبيل نزع السلاح العام والكامن في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل،

"وإذ ترحب باكمال اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين واستخدام أسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة، وهو نتيجة سنوات عديدة من المفاوضات المكثفة في مؤتمر نزع السلاح، ويمثل إنجازا تاريخيا في ميدان تحديد أسلحة ونزع السلاح.

^(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧" (A/47/27)، التذييل الأول.

^(٢) "عصبة الأمم، "مجموعة المعاهدات"، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) رقم ٢٣١٨"

"وإذ ترحب أيضاً بنجاح حفل التوقيع المعقود في باريس في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، حيث وقعت مائة وثلاثون دولة على الاتفاقية، وبتوقيع سبع عشرة دولة عليها لاحقاً في نيويورك،

"وإذ ترحب كذلك بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي،

"واقتناعاً منها بأن الاتفاقيات، لاسيما وأن الانضمام إليها يكاد يكون عالمياً، ستتسهم في صون السلم الدولي وتحسين أمن جميع الدول، مما يجعلها جديرة بالتأييد القوي من جانب المجتمع الدولي بأسره،

"واقتناعاً منها أيضاً بأن تنفيذ الاتفاقيات سيشجع على توسيع التجارة الدولية والتطور التكنولوجي والتعاون الاقتصادي في القطاع الكيميائي، من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

"وتصميمها منها على ضمان أن يكون تنفيذ الاتفاقيات متسمًا بالكفاءة وبالفعالية من حيث التكلفة،

"١ - طلب إلى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقيات أن تفعل ذلك كي يصبح الانضمام إليها عالمياً؛

"٢ - طلب أيضاً إلى جميع الدول الموقعة أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمقتضيات الدستورية في كل منها، بما يسهم في سرعة نفاذها وفي التعجيل بتحقيق عالمية الانضمام إليها؛

"٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام جميع الدول بكفالة التنفيذ الفعال لهذا اتفاق، الذي يشكل اتفاقاً عالمياً وشاملاً وقبلاً للتحقق ومتعدد الأطراف غير مسبوق في ميدان نزع السلاح، وبذا تعزز التعاون المتعدد الأطراف باعتباره أساساً للسلم والأمن الدوليين؛

"٤ - طلب إلى جميع الدول الموقعة أن تضطلع بأدوار كاملة وإيجابية في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

"٥ - تشجع اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية علىمواصلة بذل جهودها الرامية إلى إنجاز الأعمال التحضيرية الالزمة لتنفيذ الاتفاقيات تنفيذاً فعالاً؛

٦ - طلب الى الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية.

٦ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل جمهورية ايران الاسلامية تعديلا (A/C.1/48/L.50) على مشروع القرار A/C.1/48/L.11 تضمن التغيير التالي: في الفقرة الثامنة من الدبياجة وبعد عبارة "في القطاع الكيميائي" تدرج عبارة "ومن شأنه أن يؤدي الى ازالة جميع القيود، بما فيها تلك الواردة في أي اتفاقات تجارية دولية، لا تتفق مع الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية".

٧ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت جمهورية إيران الاسلامية مشروع تعديل منحى (A/C.1/48/L.50/Rev.1) تضمن التغيير التالي: في الفقرة الثامنة من الدبياجة وبعد عبارة "في القطاع الكيميائي" تدرج عبارة "وأنه لدى بدء سريان الاتفاقية، فإن الدول الأطراف، لن تحفظ فيما بينها بأي قيود لا تتمشى مع الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك القيود الواردة في أي اتفاقات دولية".

٨ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.11 لم يطرح مشروع القرار للتصويت، وبالتالي تم سحبه في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.30 و Add.1).

باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.33

٩ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هنغاريا مشروع قرار معنوان، اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسموية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة (A/C.1/48/L.33) وذلك بالنيابة عن البلدان التالية وهي الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، وانضم الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من بنما، بيرو، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفينيا، شيلي، الغابون، كوستاريكا، لكسمبرغ، مالطا، هندوراس.

١٠ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة ١١).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والسممية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير، بوجه خاص، إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسممية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٥/٤٦ ألف، المعتمد دون تصويت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذى رحب فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسممية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة^(٣)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مشاركة ما يزيد على مائة وثلاثين دولة طرفا في الاتفاقية، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث^(٤)، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث والتقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين المخصص قد أدرج أعماله في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣:

٢ - تزكي لجميع الدول الأطراف التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، الذي أقره الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣:

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة إلى الجهات الوديعة لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسموية (التكسينية) ودمير تلك الأسلحة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل عقد مؤتمر خاص إذا ما طلبت أغلبية الدول الأطراف من الجهات الوديعة عقد هذا المؤتمر من أجل النظر في التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص؛

٤ - ترحب بالمعلومات والبيانات المتاحة حتى الآن وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الأمر من خدمات من أجل تنفيذ قرارات ووصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

٦ - تهيب بجميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب أيضاً بالدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر، بما يساهم في الوصول إلى التزام عالمي بالاتفاقية.

— — — —